اصحابنا السنة ان يحط يديه بعد التكبير ويضع اليمنى على اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض
وساعدها وقال القفال يتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد انتهى فجعل
التخيير مقالة مقابلة لكلام الاصحاب وبه يعلم ان حذف الروضة الواو قبل قال القفال بعد ذكر القبض تحريف
يوهم ان ما قاله بيان لكيفية القبض المذكور قبله وليس كذلك بل هو وجه ضعيف كما علمت وان اغتر بذلك جمع
وتبعهم المصنف فجزموا به الى آخر ما قاله فراجعه منه ان اردته قوله او ينشرها صوب الساعد جرى على هذا الخطيب
الشربيني في الاقناع وفي التحفة يظهر ان الخلاف في الافضل وان اصل السنة يحصل بكل قوله موضع سجوده روى
عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل بصرك حيث تسجد ذكره في بعض المؤلفات جرهزي قال في
وخرج بموضع سجوده المصلي على جنازة فينظر اليها انتهى لكن قال في التحفة كانه اخذ من كلام الماوردي هذا اي
وقد علمت ضعفه فلينظر محل سجوده لو سجد انتهى وذكر في التحفة في مبحث القنوت ما نصه وبحث انه في حال رفع
اي اليدين ينظر اليهما لتعذره حينئذ الى موضع السجود ومحله ان الصقهما لا ان فرقهما انتهى قوله عند الكعبة
قال الامام النووي في ايضاح المناسك روينا عن عائشة رضي الله عنها قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف
يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما فقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف
موضع سجوده حتى خرج منها انتهى ولا فرق بين داخلها وخارجها كما لا يخفى قوله لخبر صحيح فيه قال في شرح
رواه ابو داود باسناد صحيح وروى احمد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان اذا اشار باصبعه اتبعها بصره
ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهي اي السبابة اشد على الشيطان من الحديد انتهى قال في الامداد
ندب نظرها ما دامت مرتفعة والا ندب نظر محل السجود وفي حواشي المنهاج للحلبي ما دامت مرتفعة قال
وتقدم انه يديم ارتفاعها الى القيام او السلام انتهى قوله بسكتة يسيرة في التحفة وضبطت بقدر سبحان الله
قوله ومنه وجهت وجهي قال الغزالي في الاحياء في حق من يصبح بكرة ويتوجه الى القبلة ويقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض انه اول كذب يفاتح الله سبحانه به كل يوم اذ لم يكن وجه قلبه متوجها الى الله تعالى على
الخصوص فانه ان اراد بالوجه وجه الظاهر فما وجهه الا الى الكعبة وما صرفه الا عن سائر الجهات والكعبة ليست
جهة للذي فطر السموات والارض حتى يكون المتوجه اليها متوجها اليه تعالى عن ان تحده الجهات والاقطار وان اراد
به وجه القلب وهو المطلوب المتعبد به فكيف يصدق قوله وقلبه متردد في اوطاره وحاجاته الدنيوية ومنصرف
في طلب الحيل في جمع المال والجاه واستكثار الاسباب ومتوجه بالكلية اليها فمتى وجه وجهه للذي فطر السموات
والارض وهذه الكلمة هي خبر عن حقيقة قوله ويسن ان يقول الخ اي ويجوز ان يقول وانا اول لكن ان قصد لفظ
الاية والا فلا يجوز كما في التحفة وهذا الاخير افضل ادعية الافتتاح كما في التحفة ايضا قوله بالشروط السابقة اي
وهي ان لا تكون صلاة جنازة وان يغلب على ظنه انه مع الاشتغال به يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه وان لا
في التعوذ ولو سهوا وان لا يدرك الامام في غير القيام ما لم يسلم قبل ان يجلس زاد في التحفة وغيرها ان لا يضيق
الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو اتى به قال في الامداد بل قد يجريان او احدهما عند فوت الوقت انتهى
واستثنوا من ذلك التعوذ في صلاة الجنازة فانه مسنون كما صرحوا به لعدم طوله واستثنى في الامداد الجلوس
مع الامام فقال يتعوذ بالشروط السابقة في دعاء الافتتاح كما ذكروه في بعضها ويقاس به الباقي ما عدا الجلوس
معه لانه مفوت ثم لفوات الاستفتاح به لا هنا لانه للقراءة ولم يشرع فيها انتهى وذكر في التحفة ما يفيد
عدم استثناء الجلوس معه فقال دعاء الافتتاح الا لمن ادرك الامام في غير القيام ما لم يسلم قبل ان يجلس او في
والا لمن خاف فوت بعض الفاتحة لو اتى به والا ان ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو اتى
والتعوذ مثله في هذه الثلاثة انتهى فهذا صريح في عدم الاستثناء الا ان يجعل الاول من الثلاثة قوله
موقفه الاعتدال فيوافق ما في الامداد لكنه بعيد عن كلامه وعن كلام غيره ايضا فقد ذكر في المغني الشروط
المتقدمة ثم قال ويستثنى من استحباب التعوذ ما تقدم استثناؤه في دعاء الافتتاح الا في صلاة الجنازة فانه
يسن التعوذ فيها انتهى ولم يستثن ما استثناه الامداد نعم ظاهر كلام شرح الروض قد يوافق الامداد
ويستثنى

ويستثنى اي من سن التعوذ خوف فوت القراءة وفوت الوقت كما مر نظيره فيما قبله فلم يستثن من ندب الافتتاح
غير هذين وهذا الخلف لفظي لم يتوارد على محل واحد كما لا يخفى فقول التحفة بعدم سن ذلك مراده
التعوذ في القيام الاول لانه حينئذ ومثله الاعتدال ليس محلا للقراءة والتعوذ انما هو للقراءة ومراد الامداد
ان الجلوس معه يفوت الافتتاح واما التعوذ فلم يدخل وقته حتى يقال فيه انه فات لانه انما يدخل وقته عند
ارادة القراءة ولم يردها بعد فتنبه له والله اعلم قوله اذا سجد للتلاوة قال في التحفة وانما لم يعده اذا سجد للتلاوة
لقرب الفصل انتهى قال ابن قاسم في شرح ابي شجاع وقضيته انه لو طال تعوذ انتهى قال في التحفة وكسجود التلاوة
كل ما يتعلق بالقراءة بخلاف ما اذا سكت اعراضا او تكلم باجنبي وان قل والحق بذلك اعادة السؤال انتهى قوله
اي استجب يعني ان امين اسم فعل بمعنى استجب وهو مبني على الفتح مثل كيف واين ويسكن عند الوقف وفي شرح
العباب للشارح اخرج الطبراني عن وائل بن حجر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة فلما فرغ من
فاتحة الكتاب قال امين ثلاث مرات ويؤخذ منه انه يندب تكرير امين ثلاثا حتى في الصلاة ولم ار احدا صرح به
انتهى قوله اي عقب فراغ الفاتحة قال في التحفة افهم عقب فوت التامين بالتلفظ بغيره ولو سهوا كما في المجموع
عن الاصحاب وان قل نعم ينبغي استثناء رب اغفر لي للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب الضالين
رب اغفر لي آمين وافهم ايضا فوته بالسكوت اي بعد السكوت المسنون وينبغي ان محله ان طال نظير ما مر
في الموالاة الى ان قال يتجه فواته بالركوع ولو فورا وقال القليوبي لا يسن الدعاء قبله من احد واستثنى ابن
حجر رب اغفر لي لوروده ويدل له قولهم انه من اماكن الاجابة الدعاء ولم يوافقوه عليه انتهى وقوله عقب
بفتح العين وقاف مكسورة بعدها باء موحدة ويجوز ضم العين والقاف واما عقيب بياء قبل الباء فلغة
قليلة اسنوي وفي حواشي الشوبري على شرح المنهج ما نصه تنبيه عقب بضم المهملة وسكون القاف
وبفتحها وكسر القاف الاول يقال لما بعد التكملة والثاني لما قرب منها يقال جاء عقب الشهر بالوجهين قاله
الحافظ ابن حجر في فتح الباري في كتاب المحاربين انتهى قوله او بدلها قال الشارح في شرح العباب الذي يتجه انه
عقب البدل ولو ذكرا وان لم يتضمن دعاء نظرا لكونه بدلا وهو يعطى حكم المبدل وان لم يوجد فيه بعض خصوصيات
المبدل عنه ومن ذلك بالاولى ما لو عجز عن بعضها من اولها واتى ببدله او من آخرها واتى بما يتضمنه انتهى بحروفه
وقال في الامداد من القرآن او الذكر سواء اتضمن دعاء ام لا على الاوجه انتهى وفي فتح الجواد ولو ذكرا لا دعاء فيه
على ما فيه انتهى وقال القليوبي وكذا بدلها ان اشتمل على دعاء ولو من اوله انتهى وفي شرح التنبيه للخطيب ولو
اتى ببدل الفاتحة من القرآن فظاهر كلامهم انه لا يؤمن عقبه خلافا للروياني انتهى وفي حواشي شرح المنهج للشوبري
ولا يسن عقب بدل الفاتحة من قراءة ولا ذكر كما هو مقتضى اطلاقهم ثم رايته في العباب قال ولو تضمنت ايات البدل
دعاء فينبغي التامين عقبها ويحتمل خلافه انتهى قال في شرحه وهو عدم التامين انتهى فتلخص ثلاثة آراء
للمتاخرين في البدل يؤمن مطلقا وهو ما في الايعاب والامداد واقتضاه كلامه هنا لا يؤمن مطلقا وهو ما في
شرح التنبيه للخطيب واحد احتمالي العباب تبعا للروياني يؤمن ان تضمن دعاء وهو ما في التحفة وغيرها
ولعله الاولى قوله ويجوز القصر ويجوز امالة الالف الممدودة مع التخفيف والتشديد قوله لم تبطل اي خلافا
لما في الانوار وغيره من البطلان بخلاف ما اذا لم يقصد ذلك فانها تبطل قال في التحفة فان اتى بها واراد قاصدين
اليك وانت اكرم من ان تخيب قاصدا لم تبطل صلاته لتضمنه الدعاء او مجرد قاصدين بطلت وكذا ان لم
يرد شيئا كما هو ظاهر انتهى قال الشهاب القليوبي لو شدد الميم لم يضر الا ان قصد غير الدعاء وحده فلا يضر
الاطلاق على المعتمد وكذا لو شرك على قياس نظائره انتهى وما قاله في الاول فيه نظر وان وافقه الشارح في شرح
العباب لتعليلهم عدم البطلان بقصد الدعاء وقضيته انه ان انتفى قصده بطلت واذا قلنا بعدم البطلان
بقصد الدعاء عند الشارح وبعدم قصد غير الدعاء وحده عند القليوبي كشرح العباب الذي يظهر للفقير عدم
حصول سنية التامين بذلك للخلاف في البطلان غايته ان المعتمد عدم بطلانها قال في شرح الروض حكى